



بسم الله الرحمن الرحيم  
 باسم الشعب  
 المجلس الوطني لكوردستان العراق  
 رقم القرار : ٨  
 تاريخ القرار : ٢٩ / ٤ / ١٩٩٩

« قرار »

استناداً الى الصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة (١٩٩٧) وبناءً على ماشرعه المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨ / ٤ / ١٩٩٩ قررنا اصدار القرار الاتي :

- أولاً: إلغاء قرار المجلس الوطني لكوردستان - العراق رقم (٢٣) والمؤرخ في ١٠ / ٦ / ١٩٩٧، وكافة الاجراءات والقرارات المتخذة بموجبه.
- ثانياً: تعاد كافة بدلات الايجار المعدلة على ضوء القرار (٢٣) في ١٠ / ٦ / ١٩٩٧ الى ما كانت عليها قبل صدوره.
- ثالثاً: لاتسترد المبالغ المدفوعة من قبل المستأجر الى المؤجر نتيجة الزيادة الطارئة على بدل الايجار تنفيذاً للقرار (٢٣) والمؤرخ ١٠ / ٦ / ١٩٩٧.
- رابعاً: لا يحق للمؤجر المطالبة بفرق بدل الايجار الذي طرأ على العقد نتيجة تنفيذ القرار (٢٣) في ١٠ / ٦ / ١٩٩٧.
- خامساً: لوزير المالية والاقتصاد اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ هذا القرار.
- سادساً: على الوزراء المختصين تنفيذ احكام هذا القرار.
- سابعاً: ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

جوهر نامق سالم  
 رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق